



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣

بعد الإطلاع على :

- قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
 - اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقرار رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها.
 - الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٢.
- وتنفيذاً لخطة مصلحة الجمارك لتحقيق الإجراءات التنفيذية الخاصة بها ضمن أهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

يراعى الآتى

- على كافة القطاعات الجمركية وجمارك تفتيش الركاب وإدارات الشنون القانونية الإلتزام بما يلي:
- إرسال إقرارات الإفصاح عن النقد سواء في حالة القدوم أو المغادرة خلال ٤٨ ساعة من تقديم الركاب لها.
 - إرسال صورة ضوئية من محاضر ضبط النقد والمعادن الثمينة والأسلحة وأجزائها وأجهزة المراقبة والتنصت والمخدرات والأثار إلى الإدارة المركزية للمكافحة (إدارة مكافحة غسل الأموال) وذلك خلال ٤٨ ساعة من تحرير محضر الضبط على أن يتضمن كافة أوراق المحضر وصورة من جواز السفر أو إثبات الشخصية، والرقم الضريبي واستمارة الجرد والمعاينة وحسبة التعويضات.
 - موافاة الإدارة المركزية للمكافحة (إدارة مكافحة غسل الأموال) بأية بيانات ومعلومات فور طلبها.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسؤولية

رئيس مصلحة الجمارك


(الشحات غتورى)

تحريراً فى ١٩ / ٥ / ٢٠٢٣